



Ref :
Date :

الرقم :
التاريخ :

قرار الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات رقم (1) لسنة 2010م

في اجتماعها المنعقد بتاريخ 5 يناير 2010م

بشأن الشكوى المقدمة من مؤسسة النهضة للمقاولات العمارية

نظرت الهيئة العليا في الشكوى المقدمة من رئيس مجلس إدارة مؤسسة النهضة للمقاولات العمارية ضد اللجنة العليا للمناقصات بشأن المناقصة رقم (1) لسنة 2009م المتعلقة بمشروع المباني السكنية التجارية م/ عدن والتي أشار فيها بأن اللجنة العليا للمناقصات اتخذت إجراءات خاطئة ومخالفة للقانون بإعادة المناقصة إلى الجهة والتوجيه بإعادة التحليل والبت للمناقصه الثاني بفارق اثنى عشر مليوناً وخمسمائة ألف ريال بدعوى أن ضمان دخول المناقصة المقدم منه مشروط مع تأكيد البنك وكذا الجهاز المركزي بتوصياته للجهة على أن الضمان غير مشروط، طالباً البت في الموضوع وفقاً للقانون، وللحقيقة من ذلك فقد وجهت الهيئة العليا مذكرة إلى اللجنة العليا للمناقصات برقم (58) وتاريخ 16/11/2009م للإفادة بما ورد في الشكوى، وأفادت اللجنة العليا في مذكوريها رقم (1658) وتاريخ 10/11/2009م بأن الضمان المقدم من مؤسسة النهضة عبر البنك التجاري اليمني كان مشروطاً بأن تكون المصادر في حالة رسو المناقصة على المقاول ورفضه التوقيع على العقد وهي حالة واحدة من الحالات التي تضمنتها المادة (126) من اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات وأن اللجنة العليا للمناقصات رأت إعادة الوثائق إلى الجهة لإعادة التحليل والتقييم وفقاً لأحكام قانون المناقصات وقامت الجهة بإعادة التحليل والتقييم واستبعدت عطاء مؤسسة النهضة وأوصت بإرساء المناقصة على مؤسسة باسباع للمقاولات والتجارة وأقرت اللجنة العليا للمناقصات توصية الجهة، وبإطلاع الهيئة على ضمان العطاء المؤرخ 3/6/2009م الصادر من البنك التجاري فرع حدة تبين لها عدم صحة الأساس الذي قامت عليه الشكوى وصحة ما ذهبت إليه اللجنة العليا من أن الضمان مشروط فقد قرر البنك موافقته على دفع الضمان في الحالة الواردة في مذكرة اللجنة العليا، بمعنى أنه غير ملزم بالدفع إذا ما توفرت حالة أخرى من الحالات المنصوص عليها في المادة (126) من اللائحة، هذا ولا يعوّل على ما أثير في الشكوى من أن البنك قد أكد بأن الضمانة غير مشروطة فالعبرة بالضمانة البنكية المقدمة مع مظروف العطاء ولا عبرة بأي قول آخر يصدر بعد ذلك.

وبناء عليه فقد قررت الهيئة العليا: رفض الشكوى.

